مذكرة رقم ٦/هـ.ش.ع./٢٠٢٦

موجَّهة إلى كافَّة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام

بموضوع تنظيم عقد بين الجهة الشارية والملتزم المؤقت

إنَّ رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ المعدل بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، لاسيَّما المواد ٧٦ و٨٨ منه،

وبما أن المادة ٢٤ من قانون الشراء العام قد نصت في فقراتها ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ على ما يلي:

(٤): "***فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥ يوماً// خمسة عشرة يوماً".***

(٥): "***يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشرة يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدد من قبل المرجع الصالح".***

(٦): "***يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه".***

(٧): "***لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة من بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد".***

(٨): "***في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق احكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة".***

وبما أن المادة ٣١ من قانون الشراء العام قد نصت في البند ثانياً (الكشوفات) على ما يلي:

"***يجب أن يُحدد في شروط العقد ما يلي:***

١. "***وُجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التقاعد،***

٢. ***المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد،***

٣. ***المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع".***

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

وبما أن المادة ٣٧ من قانون الشراء العام قد نصت في فقرتها (١أ) وفقرتها (١أ) على ما يلي:

(١أ): ""*تحدد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي*".

(١أ): " *يمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطى //٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أي حال سقفاً محدداً بـ ١٠ مليار ليرة لبنانية. يُعدل هذه السقف المالي بناءً على توصية من هيئة الشراء العام وبموجب مرسوم يُتخذ من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه، على ألا يؤدي التعديل إلى مخالفة أهداف هذه المبادىء التي كرسها هذه القانون. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحددة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفلات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام*".

وبما أن المادة ٣٨ من قانون الشراء العام قد نصت على ما يلي:

"*يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمُجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر*".

وبما أنه بالإستناد الى المواد ٢٤، ٣١، ٣٧، ٣٨ السابق ذكرها، فإن كل عمليّة شراء تنتهي الى عقد يكون المرجع الأساسي لتنفيذ عملية الشراء.

وبما أنه تطبيقاً لهذه القاعدة، وبالرجوع الى دفاتر الشروط النموذجيّة المنشورة على المنصة الالكترونيّة لهيئة الشراء العام، يتبيّن انها تتضمّن عدة أقسام منها ما يتعلق بتقديم العروض واجراءات التلزيم ومنها ما يتعلق بشروط العقد العامة والخاصة وقد ألحق بها نموذج اتفاقية العقد (مشروع العقد المعد للتوقيع من طرفي التعاقد)

لذلك،

تطلب هيئة الشراء العام من الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام تنظيم عقد بين الجهة الشارية والملتزم باعتبار وثيقة العقد تشكل معاملة جوهرية يؤدي عدم الالتزام بها إلى عيب في عملية الشراء يوجب عدم السير بها.

بيروت في ٢٠٢٦/٠١/٢٧
رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العلية

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

ملاحظة: يعمل بهذه المذكرة من تاريخ نشرها على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام الذي يعتبر بمثابة تبليغ للجهات الشارية عملًا بأحكام الفقرة ٣٦ من المادة (٢) من قانون الشراء العام.